الوصية في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

م.د. عروبة جميل محمود
مركز دراسات الموصل
الموصل

تاريخ تسليم البحث: ٢٠١٢/٩/٥ ؛ تاريخ قبول النشر: ٢٠١٢/١١/٢٩

ملخص البحث:

تناول البحث الوصية بمفهومها اللغوي والاصطلاحي فضلا عن أركانها وشروطها وفق الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية الواردة في كتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ). وظهرت عدة أنماط من الوصايا التي عبرت عن طبيعة وفهم المجتمع الموصلي لأهمية الوصية بوصفها جانبا شرعيا واجب التطبيق بما يحفظ الأسرة والمجتمع الموصلي من التفكك.

Will in Mosul in late Ottoman Reign Through the legal Court Records

Lect. Dr. Ouruba Jameel Mahmoud Othman
Mosul Studies Centre
Mosul

Abstract:

The research tackles the will linguistically and idiomatically beside its bases, conditions, and the *fiqh* of the legal rules detected from the detailed proofs in the glorious *Koran* and *sunna*. Many modes of wills that express the nature and understanding of the Mosuli society have appeared. It is owed to the importance of will; it is legal side that should be applied in a way that preserves the Mosuli family and society from decay.

المقدمة :

تكمن أهمية دراسة الوصية بوصفها من الموضوعات ذات الصلة الحيوية بتطبيقات الشريعة الإسلامية، إذ أقرها الشرع الإسلامي وفق ضوابط محددة ومعلومة، وذلك بان الوصية بذاتها تعد وسيلة من وسائل تحصين الأسرة الموصلية المحافظة في العهد العثماني. فضلا عن أن

الوصية تشكل ضمانة شرعية لحفظ المجتمع ككل من الاختلاف الأسري الذي يؤدي إلى التفكك الاجتماعي إن لم تكن الوصية خاضعة لضوابط الشريعة الإسلامية والتي حرصت المحاكم الشرعية على التحري على إشكالياتها والوصول إلى أحكام تحفظ حقوق الأطراف المدعية في كل الوصية وحسب ظروفها ومضاعفاتها وكثرة المدعين فيها. ولإثبات ذلك فقد اشتمل البحث على تعريف الوصية لغة واصطلاحا، وكذلك الوصية في قانون الأحوال الشخصية المرتكز على أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أركان الوصية وأحكامها بما يؤكد فعالية القضاء الشرعي الإسلامي آنذاك.

وتطرق البحث إلى الوثائق الرسمية الصادرة عن المحاكم الشرعية في فترة الحكم العثماني في مدينة الموصل واستدعى ذلك سفر الباحثة إلى دار الكتب والوثائق الكائن في العاصمة العراقية بغداد،إذ واجهت الباحثة العديد من الصعوبات في الحصول عليها واعتمادها في هذا البحث.

الوصية :

كانت الوصية نظاما إسلاميا يسري على كافة العثمانيين مسلمين وغير مسلمين، وتنظر المحاكم الشرعية ،"دون المساس بحقوق المحاكم الروحية" في النظر في كافة قضايا الأحوال الشخصية،وما ينتج عنها عن وارث وغيرها لأبناء طائفتها فيما إذا رضي الطرفان بالاحتكام إليها. كانت المحكمة الشرعية تشرف على الوصية ،فتسجلها لديها وتتابع تنفيذها ،سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين (١).

التعريفات:

الوصية لغة :" الوصية ما أَوصَيْتَ به ،وسميت وَصِيّة لاتصالها بأَمر الميت أصلها" (٢).

الوصية في الاصطلاح الفقهي :"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع "(٣) .

الوصية في القانون :"الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض وبالقيد الأخير لا تخرج الوصية الواجبة لحق الله تعالى كما هو ظاهر " (٤).

شروط الوصية : إن لشروط الوصية أنواع منها :

ما يرجع إلى الموصي ومنها ما يرجع إلى الموصى له ومنها ما يرجع إلى الموصى به فالشروط التي ترجع إلى الموصي هي:

١- "البلوغ ٢- العقل ٣- الإسلام ٤- العدالة ٥-الحرية ٦- الكفاءة "(٥) .

أما أركان الوصية فيرى الفقهاء إن أركان الوصية أربعة :

١- موصى ٢ - موصى له ٣ - موصى به ٤ - والصيغة

وقال الحنفية للوصية ركنان هما :

١ -الإيجاب من الموصى، ويكون بلفظ يدل على التملك بعد الموت، مثل قول الموصى "أوصيت لك بكذا أو ملكتك هذا بعد موتي"

٢ -القبول من الموصى له، ولا يعتبر إلا بعد موت الموصى، فلا يصح حال الحياة [٦].

من خلال مراجعة وثائق المحكمة الشرعية في الموصل، تبين لنا أن هناك العديد من النماذج:

١- تنوعت مقاصد الوصية في العهد العثماني في مدينة الموصل على وفق ما كان الموصي مناسبا وموافقا للأحكام الشريعة الإسلامية، وبشكل عام عرضت المحكمة الشرعية في ثنايا سجلاتها لسنة١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م ان المتوفى(م.بن .م.افف) كتب في حياته وقبل وفاته (وصية وحررها بخطه وختمه واوصى فيها ان يدفن في المقبرة عند سيدنا نبي جرجيس عليه السلام وذكر قائلا إلا تعملوا لي شيئا يخالف الشرع الشريف ولا تعملوا لي التعزية التي يعملونها في الموصل بل طلب منهم أن يقرؤ له ختمات ويصرفوا له مائة ليرا [٧]من فلوس الموجودة ويفرقوا ثلاثين ليرا بدل الحج والباقي لمصرف الدفن وللخيرات والصدقات وبعض الفلوس التي يجدونها موجودة فرقوها على الشرع الشريف للورثة... ولا تضيقوا احد ولا تقولوا(م)كان زنكين وليس كبير كالعيان وما أنا زنكين وان يعطوا لام أولاده مؤخر خمسة آلاف (غرش رايج[٨] وأعطوها الثمن والمقدم كان قد أداه لها ولا تتركوا عليّ دينا وأرسلوا أولادي وعيالي إلى بغداد ولا تحولوا إلى المحكمة شيئا ولا تعطوا المحكمة شيئا لأنهم يؤذنهم ويؤدي وصيتي هذه نسيبي (ج.ز.أ.بك)......حرر في ٩مارس١٣١٤هـ/١٨٩٦م وأوصى أن تعطوا من ألمائة ليرا لابني المرحوم (خ.ن)سيد(ح.ا) وهو (م .ع.ا) ألفين غرش رايج ورجا أبنائه بالدعاء له وتلاوة القرآن وان يزور قبره أحيانا ويقرأ سورتي الفاتحة مع الإخلاص ويهدوها إلى روحه" [٩].

ويتضح من استقراء هذه الوصية ان الموصي كان على جانبا واضحا من التقوى والورع ومخافة الله تعالى ،إذ أشار إلى تجنب إقامة مجالس العزاء التي كانت معتمدة على الصعيد الاجتماعي لأنها مخالفة للشرع الإسلامي .إضافة إلى حرص الموصى على صرف المبالغ التي كان يمتلكها في أوجه لا تتقاطع مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ،وفي هذا السياق لم يتجاوز الموصي ضرورة إعطاء جزء من المال الموصى به في أوجه الخير للمساكين والمستحقين لتلك الأموال إذ أشار ذلك بوجوب إنفاق هذه ولعل ابلغ مقصد كان واضح الدلالة في هذه الوصية تنبيه الأحياء إلى ضرورة الاستعداد للموت ،مذكرا أياهم بان الأموال مهما كثرت وعظمت فان مصير الإنسان إلى التراب ،راجيا رحمة ربه، والمبالغ الخيرية بدلا عن شعيرة الحج والتي يبدو إن الموصي لم يتم الشعيرة لعدم قدرته على ادائها .وخاتما وصيته بالرجاء من أبنائه بالدعاء له وتلاوة

القرآن الكريم على روحه ، وهذا يؤشر إلى أن الموصي قد امتلك المعرفة المناسبة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في حياته ومماته على حد سواء .

٢- ونظرت المحكمة الشرعية في الموصل في قضية دعوى إمكانية التوصية لأبناء الابن المتوفى من قبل جدهم في حياته على أن تنفذ الوصية بعد مماته على الرغم من أن الجد له ابنا وثلاث بنات، كما ورد في سجلات المحكمة الشرعية لعام ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م إذ أوصى الجد ،وصية (ع بن ح الازجي) من سكان محلة الجامع الكبير من محلات مدينة الموصل لأبناء ابنه المتوفى حصة كما لوكان حيا، قائلا: إني قد أوصيت للصغيرين (ن. و.ي) أبنيّ أبني المتوفى (م) بحصة مثل حصة أبيهما ابني المرقوم (م) كما لو كان حيا ورثي من جميع أموالي المنقولة وغير المنقولة كما في النموذج الأتي :"حضر مجلس الشرع الشريف الأنوار ومحفل الدين الحنيف الرجل الجائز والنافذ إقراره وتصرفاته في جميع أموره من كل الوجوه(ع بن ح الازجي)...قائلا اني قد أوصيت للصغيرين (ن. و.ي) أبني المتوفى (م) بحصة مثل حصة أبيهما ابني المرقوم (م) كما لو كان حيا ورثي من جميع أموالي المنقولة وغير المنقولة التي هي عبارة عن دستين وستة صحون وطشت ودوشكين وستة مخاديد وصندلية والدار المعلومة المشتملات المحدودة بدار وبدار ورثة المتوفي سيد ق بن سيد ومن الطرفين وبطريق سالك ألواقعة في محلة الجامع الكبير السالف ذكرها وصية لازمة التنفيذ وحيث تحقق لدى الشرع الأنوار إن الحصة الموصى بها المذكورة لا تزيد على الثلث لكون الموصى المرقوم بنات أجيزت الوصية من طرف االشرع الشريف وحرر ما وقع بالطلب ٩ذي الحجة ١٣٢٠"(١٠).

ومن خلال استقراء طلب الجد بوصية مثبتة لدى القضاء ،اتضح أن الحصة الموصى بها من قبل الجد لأحفاده إذ كان للجد أبنا أخر وثلاث بنات ،ولذلك يجوز شرعا أن يعطى الجد من ممتلكاته العينية ثلث ما يملك ،على سبيل الوصية ، وتوزع بقية التركة بعد وفاة الجد إلى مستحقيها من أبنائه الآخرين ، وذلك لأن الوصية لا تنقض الميراث في هذه الحالة لكونها أثبتت حقوق الورثة الباقين على قيد الحياة ، وعليه أجاز القضاء اعتماد الوصية وفقا للمنظور الشرعي الإسلامي القائم على الفقه الحنفي المعتمد في الدولة العثمانية وقوامه" لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلث ماله.

٣- واستعرضت المحاكم الشرعية في مدينة الموصل أبان العهد العثماني لعام ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م قضية الوصية والورثة في آن واحد، والتي نجم عنها إشكالية إدعاء الورثة بالحق الشرعي، ونكران الوصايا ، إذ رفع المدعي(ا.بك بن ص) دعوى عن طريق الوكيل المسجل الشرعي(المحامي) ملا حسين بن علي من سكان محلة الشيخ محمد على المدعى عليه (ع. بك) بن المتوفى(ز.بك)عن طريق الوكيل المسجل الشرعي (المحامي) أحمد بن حمو الخضر من سكان محلة الخاتونية على الخصومة ورد الجواب والدفع عن الرجل المعرف بالتعريف الشرعي (ع بك) بن المتوفى (ز. بك) قائلا إن المتوفى المومى اليه ز. بك في حياته وصحته وقبل وفاته بمقدار خمس سنين تقريبا

أوصى بان يخرج من ماله بعد وفاته مائة ليرا عثمانية هي عبارة عن (١٣٧٥٠)غروش بحساب كل ليرا ١٣٧رايج الموصل ويعطى منها ثلاثون ليرا مصرفا لرجل مسلم للحج بدلا عنه والفان غرش رايجة الى الشيخ (م .ع .ن)ابن السيد ح افف من سكان باب المسجد ويصرف منها على تجهيزه وتكفينه ونقسم الفاضل من المائة ليرا على الفقراء والمساكين ونصب السيد (ز.بك) قبل وفاته الموكل المومى اليه (أ.بك بن ص بك)وصيا على تنفيذ الوصية في حال غيابه ونصب أيضا في غيابه وصيا مختارا على ابنه الصغير (ح.بك) المتولد من زوجته المتوفاة إذ كان المتوفى كان قد تزوج زوجتين الزوجة الأولى تدعى (ز .خ بنت .ح باشا) وكان قد أنجبت له ثلاثة ابناء وبنتين فالأبناء هم (الكبير المومى ع .بك)،والصغير المومى (ح.بك)اليه وبنته (ب و ن) خانم إلا إنها توفيت قبله فأوصى الأب السيد(ز.بك)السيد(أ.بك .بن ص بك)وصيا مختارا على ابنه الصغير(ح. بك) المتولد من زوجته المتوفاة قبله وكتب الوصية بخط يده وختمها بختمه وأرخها بالتاريخ المذكور واخذ المتوفى المومى اليه (ز.بك) موكلي المومى اليه (ا .بك) الوصية المذكورة واعطاء الورقة المحررة بخطه ثم أكد الوصية المذكورة في الورقة المذكورة أيضا في خطه وختمه في ٣١شهر شوال ١٣١٤ /١٨٩٦م و٢٢شعبان ١٣١٤ المذكورة وفي التاريخ الأخير المذكور اخبر المتوفى المومى إليه ز. بك موكله المومى إليه (أ. بك الوصية المذكورة واعطاء الورقة بخطه المذكور فقبلها وتعهد بإدائها وحفظها عنده ومنذ قريب من شهر توفى المومى إليه(ز)مصرا على إيصاله .أما الزوجة الثانية فتدعى(ص.خ) وكانت لها منه ابنا واحدا يدعى (ح .بك)، الا انه ومنذ قريب من شهر توفى المومى إليه (ز.بك) مصرا على إيصاله وانحصرت وراثته في زوجته (ص .خ) وابنه الصغير المتولد منها (ح.بك) وابنه الكبير المومى إليه ع.بك) والصغير المومى إليه (ح .بك) وفي بنتيه الكبيرتين(ن. خ) و(ب .خ) ن كلهم المتولدين من زوجته الأولى المتوفاة قبله (ز.خ) وبلغ ارثهم أربعة وستين سهما للزوجة الثمن ثمانية اسهم ولكل واحدة من البنتين (١٤) سهما إلا أن لكل واحدة من البنات سبعة أسهم وقد وضع ابن المتوفى ع .بك) يده على تركة ابيه فالمدعي هنا يطلب من الوكيل الشرعي المحامي بحسب وكالته اطلب من وكيله المرقوم احمد بن حمو الخضر بأداء المائة ليرا إلى الوكيل المسجل الشرعي ملا حسين بن علي إلى وكيله (ا.بك) لينفذ الوصية المذكورة وبكف يده عن حصة الصغير (ح .بك) التي هي حسب الفريضة ١٤سهم بعد اخراج المائة ليرا من التركة المذكورة وتسليمها إليّ لأجل المدعي المومى اليه (ا.بك بن ص.بك) بحسب وصايته على الصغير (ج .بك)ابن الزوجة الأولى المتوفاة حيث اظهر الوكيل المرقوم ورقة مختومة بإمضاء المتوفى (زبك) ومحررة فيها الوصية المدعى بها على وفق دعواه وعند سؤال المدعى عليه الوكيل المرقوم احمد بن حمو الخضر بحسب وكلته بوضع يد موكله المومى اليه (ع. بك) على تركة ابيه المتوفى لأجل الاقتسام بها مع الورثة لكن انكر أبن المتوفى (ز .بك) اقر بحسب وكالته بوضع يد موكله المومى اليه (ع .ب) على تركة ابيه المتوفى المومى اليه(ز. ب)

لأجل الاقتسام بها مع الورثة لكن انكر ابن المتوفى أن المومى اليه (ز.بك) الوصية وانكر السيد (أ.بك) وصيا على تنفيذ الوصية وانكر نصبه وصيا مختارا على الصغير (ح.بك) وأنكر الورقة المحررة بخط ابيه، فهنا تظهر حالة الإنكار.

الانكار، ويظهر انكار الابن المتوفى المدعو (ع .بك) من كون الوصية المكتوبة في الورقة بخط وختم ابيه المتوفى كان هذا جواب الابن .

إثبات البينة :نتيجة لإنكار ابن المتوفى بكون الورقة محررة بخط يد المتوفى(**ز**.بك) ومختومة بختمه طلب الوكيل المسجل الشرعي احمد بن حمو الخضر من الوكيل ملا حسين بن علي على اثبات البينة فقال لا بينة ليّ لموكلي (أ.بك) على تقرير المتوفى وإقراره بالوصية وان استنادي بالورقة المذكورة وعندي بينة على كون الورقة محررة بخط يد المتوفى وسؤال المدعي المرقوم مكررا على الورقة المذكورة فأنكر بحسب وكالته إنها محررة بخط المتوفى وختمه وبناءا على الطلب من جانب الشرع قدمت من (ق النظامية)أوراق رسمية حاوية بخط المتوفى اليه وختمه واحضر ختمه المحجوز منذ وفاته في المحكمة الشرعية ونتيجة لإنكار ابن المتوفى بكون الخط والختم فقد شكلت المحكمة الشرعية لجنة من ذوي الخبرة وثقاة لتطبيق الخط والختم وبعد تدقيقهم قدمت منهم ورقة كون الخط الكائن في الوصية مطابق لخط المتوفى (ز.بك) الكائن في الأوراق الرسمية .إلا انه طلب الوكيل المسجل الشرعي ملا حسين بن علي بكون الخط والختم الموجودين هما خط المتوفى فأحضر الشهود وبعد النظر في الوصيتان شهدا بالمواجهة إن الخط والختم الموجود فيها مطابق لختمه

أما الحكم : حكم بالوصية والوصاية المذكورتين فقد نبه المسجل الشرعي احمد بن حمو الخضر ابن المتوفى (ع.بك) باداء الثلث الباقي بعد اخراج الدين من التركة الى الوكيل المسجل الشرعي المدعى المرقوم ملا حسين بن علي لأجل موكله (ا.بك.بن .ص) لتنفيذ الوصية ونبه أيضا باداء حصة الصغير المرقوم (ح.بك) الارثية من تركة ابيه المتوفى المومى اليه(ز.بك) التي هي حسب الفريضة بعد إخراج الدين الوصية إلى المدعي حسين لأجل موكله (ا.بك بن ص) بحسب وصايته على الصغير [١١].

في ضوء استقراء هذه القضية اتضح للمحكمة الشرعية إن الوكيل المدعو ملا حسين بن علي بالحق الشرعي عن القائم بتنفيذ الوصية المدعو (أ. بك بن المرحوم ص)الذي أوصى بوصاية المتوفى (ز .بك)، إذا أوصى المتوفى قبل وفاته (ز.بك)بان تعطى مائة ليرة عثمانية أي ما يعادل (١٣٧٥٠)غرش رايج -(بحساب الليرة الواحدة تساوي ١٣٧غرش)، فضلا عن وصية (ز.بك) بتخصيص (ثلاثين ليرة للحج) بعد وفاته،إضافة إلى تخصيص ألفان غرش للشيخ (م بن ع افف نق) ينفق منها على تجهيز ودفن الموصي ز.بك)، ويقسم الباقي على الفقراء والمساكين ،كما

أوصى المتوفي (ز.بك) قبل وفاته بوصاية (أ.بك بن ص)على المدعو (ح.بك بن ز)من زوجته المتوفاة قبله واسمها (ز .خ) .

وعند حصر تركة المتوفى ز.بك خارج مقتضيات الوصية ،اتضح أن من حق الزوجة (٨ ثمانية سهم)ولما كانت للموصي ابنتان ،فقط كانت حصة كل ابنة (٧سهم). ومقابل ذلك أقام (ع. بك بن الموصي ز.بك)برفع دعوى بعد وفاة والده ز.بك عن طريق الوكيل المسجل الشرعي أحمد بن حمو الخضر ضد المسجل الشرعي ملا حسين بن علي الذي أقام دعوى عن المشرف على الوصية (أ.بك بن ص)، ادعى فيها ع .بك بن ز .بك ببطلان وصية أبيه شكلا ومضمونا ،مدعيا إن خط الوصية وختمها مزوران ،ورأت المحكمة ادعاء ملا حسين بن علي الوكيل المسجل الشرعي بالدفاع عن القائم بالإشراف على الوصية (أ.بك بن ص) بتثبيت صحة الوصية شكلا ومضمونا .وعليه ،شكلت المحكمة لجنة من خبراء المختصين للإثبات أو نفي صحة الادعاء من الطرفين أمام القضاء .وبعد إكمال عمل اللجنة اتضح إن الوصية كانت بيد الموصي ز.بك) وهي صحيحة .وعليه أصدرت المحكمة الحكم الشرعي القاضي بتسديد جميع ديون الموصي ز.بك ومن ثم إعطاء الورثة حقوقهم الشرعية ،وتنفيذ الوصية بما لا يزيد على ثلث التركة التي أوصى بها (ز.بك).

٤- ونظرت المحكمة الشرعية في مدينة الموصل في العهد العثماني في قضايا اشتملت على ملابسات مابين وصية الموصي، وديونه وحصص ورثته ،مما استدعى المحكمة الشرعية إلى معالجة هذه القضية وفق الأصول الشرعية الإسلامية وكما جاء في سجلات لعام ١٣٢٨هـ/١٩١٠م إذ تناولت المحكمة الشرعية في الموصل حالات تستدعي النظر القضائي ،ومنها رفع دعوى من المدعي الوصي على تركة المتوفى (م بن م) على المدعى عليها أخت المتوفى (ن بنت م .ر) قائلا انه منذ ستة أشهر كان المتوفى (م .بن بن إبراهيم) واقر قبل وفاته انه عليه ديون والديون المترتبة عليه هي ١- إن(س) عليه دين مقداره عشرة ليرة عن ثمن بغل، وكان قد اقترض من زوجته المدعوة (خ بنت) عشرين ليرا وكان للغائب عن المجلس (م بن ع) دينا في ذمته مقداره خمسة عشر ليرا وان المتوفى قد أوصى المدعي (م . بن م) القائم على الوصية بان اوفي الديون المترتبة على المتوفى من ماله وأعطيها للدائنيين)، وأخذ من ماله عشرة ليرات اصرفها على تجهيزه وتكفينه واقسم الباقي على الفقراء لا ان المتوفى قد أودع في حياته ثلاثة وثلاثين ليرا على أن اخذ الباقي من تركته لإكمال الوصية .

٢-المسالة الثانية التي برزت في القضية هم الورثة ،إذ انحصرت التركة في ثلاثة أشخاص أي الورثة كلا من الزوجة وهي (خ) وفي أخ لأبيه وفي أخواته لأبويه (ن.ر) إلا أن بعد وفاة المتوفى قام أخوه المدعو (ي) ببيع (بغلا وكديشا) من تركة المتوفى بقيمة خمس عشر ليرا وسلمها إلى المدعي الوصي على الوصية او القائم المشرف على الوصية(م .بن م) ،وبلغ الموجود عند المدعي

ما يقارب ثمانية واربون ليرا ،وذكر المدعي قائلا أعطيت ل (ي) عشرة ليرات، ولزوجته خ عشرون ليرا وصرفت عشرة لتجهيزه وتكفينه ، لدى المدعي المشرف على الوصية ٨ ثمان ليرات وهي لا تفي لسد دين المرقوم (م) ،إلا أن الأخت (ن.ر) تطلب حصتها الارثية من مجموع التركة الثمان والأربعين ليرا المذكورة فأطلب من المدعى عليه ن منعها من التعرض للمدعي القائم والمشرف ى الوصية وعند سؤال الحاضران (س و خ بنت م)، فاقر الجميع ماأدعاه المدعي (م بن م) واقر المدعو س بقبضه العشر ليرات الدين من طرف دين وقال انه كان لي في ذمته عشرة ليرات عن قيمة ثمن بغل فأخذتها من وصية المدعي (م بن م) بحسب وصايته وأقرت المدعوة الزوجة قائلة ان في ذمة زوجي عشرين ليرا عن جهة قرض حتى انه اقر لي بها في حياته وقبضها من المدعي (م بن م) وأقرت بقبضها .إلا أن المدعى عليها (ن.م .ر)،كانت قد أنكرت الوصية والإقرار بالدين المذكورين وطلبت البينة فضلا عن طلبها بينة المدعي المرقوم (م .بن م) بأداء حصتها الارثية من الثمان والأربعين ليرا وعند شهادة الشهود ذكر واثبتوا بالشهادة ان المتوفى ذكر قبل وفاته بعشرين يوما شهدا ان لزوجته خ دين في ذمتي وقدره عشرون ليرا وشهدا الشهود ان الزوجة خ قد باعت حليها وأقرضتهم لزوجها المتوفى،أما (س) ،فقد احضرمن شهوده واقروا ان(س) قد باع بغلا بقيمة خمسة عشر ليرا وأعطاه للمتوفى[١٢].

يتضح من خلال استقراء هذه الوثيقة أن المحكمة الشرعية امتلكت المعرفة التامة بأبعاد هذه القضية، وبناءا عليه فقد اعتمدت البينة على المدعي بالحق الشرعي فيما يتعلق بالوصايا على تركة المتوفى، فضلا عن إثبات مديونية الزوجة بالمبلغ المقدر (عشرون ليرا) بذمة زوجها ،إضافة إلى ادعاء ابنه المتوفى بالحق الشرعي في ورثة أبيها الذي ظهر واضحا للقضاء وجوب حصر تركة المتوفى أولا من خلال بيوعاته وشرائه لممتلكاته الخاصة ،واعتماد وثيقة الوصية بعد تجهيزه وفاء ديونه واستدعى ذلك إحضار الشهود الثقاة لإثبات ادعاء الأطراف ذووا العلاقة بالوصية.

٥- لم تتجاوز المحاكم الشرعية النظر في بعض القضايا ذات السمات الخلافية مابين مقاصد الموصي واهداف الورثة والقائمين على الوصية ،إذ تناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل لعام ١٣٢٩هـ/١٩١١م الدعوى من قبل العمتان على ابن أخيهما إذ أدعتا بها بإخلال ابن أخيهما بالوصاية والنظارة على وصية المثبتة على النحو الأتي "أدعى الوكيل المسجل الشرعي ملا حسين في الخصوص الاتي ذكره عن المرأتين (ثالثة ورابعة –بنتي سيد ر)،من أهالي جوبه البقارة على المدعى عليه (ع بن سيد .ع.بن سيد ر) من أهالي الجوبة قائلا أن المتوفى السيد(ع بن سيد ر) كان في حياته وصحته منذ سنتين قد أوصى بثلث ماله بعد وفاته لتجهيزه وتكفينه والباقي يقسم على الفقراء والمساكين ونصب المتوفى أحدى موكلتي وهي (أخته المرقومة ثالثة وصيا على تنفيذ الوصية على الفقراء والمساكين ونصب أحدى موكلتي أخته الأخرى ناظرة عليها فقبلت الوصاية والنظارة ولا زال يقر ويعترف ويكرر الوصية إلى أن توفى منذ سنة وثمانية اشهر مصرا على

إيصالها وانحصرت وراثته في زوجته وفي أبنيه وبنته....وقد وضع المرقوم (ع) يده على تركة أبيه بالوكالة عن موكلتي الوصية والناظرة ...) وعند سؤال المدعى الوكيل للمدعى عليه (ع) اقر بانحصار وراثة أبيه المتوفى في الورثة المرقومين على الوجه المحرر واقر بوضع يده على البعض من تركة أبيه المتوفى وأنكر الوصية المذكورة والوصاية والنظارة المذكورتين فأحيلت شهادتهم إلى التزكية ،فلما زكى الشاهدان وهما من الثقاة مع مختار محلة جوبة البقارة تبين وتحقق لدى الشرع أنهما عدلان ومقبولا الشهادة فقبلت شهادتهما وحكم بموجبها بالوصية والوصاية والنظارة المذكورات ونبه المدعى عليه المرقوم (ع) بتسليم ثلث تركة المتوفى للوكيل ملا حسين لأجل موكلته الوصية المرقومة ثالثة لأجل تنفيذ الوصية بمعرفة موكلته الأخرى الناظرة المرقومة رابعة "(١٣).

في ضوء تحليل هذه القضية يتضح أن الخلاف يكمن مابين وصية وناظرة العمتين على تركة المتوفى ، وبين وضع ابن المتوفى يده على تركة أبيه بالوكالة ،مما نجم عنه إشكالية قانونية ظهرت من خلال إدعاء العمتان بصحة الوصايا والناظرة على تركة أخيهما ،والتي أنكرها الابن في بداية الأمر وعندما قدمت العمتان الشكوى القانونية أمام المحكمة الشرعية وبحضور الشهود الثقاة اتضح مصداقية الوصايا والناظرة بشهادة الشهود ،وتزامن ذلك مع اعتراف ابن المتوفى بثبوت بوصايا وناظرة العمتين ،إلا انه أقر بأنه قد تصرف ببعض أموال الوصية التي حصر والده التصرف بها بوصية وناظرة عمتيه ،ولذلك أوجبت المحكمة الشرعية بتسليم ثلث تركة المتوفى للوكيل الرسمي لأجل إحالة الناظرة والوصايا إلى العمتين شرعا وقانونا .ويبدو أيضا أن تصرف الابن ببعض أموال الوصية يعني انه لم يتصرف بإكمال تلك الأموال ،وذلك لان الحقوق المتعلقة بالتركة تفضي إلى تصرف الوريث بما لا يزيد عن ثلث مال التركة بعد تجهيز المتوفى وقضاء دينه .

٦- ونظرت المحاكم الشرعية في بعض القضايا البالغة التعقيد والمتعلقة بالوصية المشتملة على حقوق دائنين مثبتة في سند قانوني دون الإشارة إليها في نص الوصية مما جعلها قضية ذات أبعاد خلافية استغرقت وقتا طويلا للفصل بها من خلال حضور الأطراف ذوي الصلة بوصية المتوفى ،كما في حالة الادعاء المقدم" لعام ١٣٢٩هـ/١٩١١م فهنا تبرز قضية رفع دعوى من الزوج بتوكيل المسجل الشرعي ملا يحيى بن عبد الرحمن بن مصطفى من سكان محلة خزرج على المدعى عليها اخت زوجة المتوفاة المدعوة (ع .ش بنت أ) وبتوكيل المسجل الشرعي (أحمد بن حمو الخضر) قائلا ان لما توفيت زوجتي المدعوة (خ بنت أ) منذ خمسة عشر يوما انحصرت وتركت دارها في يد الزوج المرقوم (سيد ع بن سيد ع) وتركت أيضا تركة من المنقول كما في

الجدول رقم (١)

الأشياء المنقولة	العدد	الثمن بالغرش	الأشياء المنقولة	العدد	الثمن بالغرش
سوار ذهب	٢	٢٠٠٠	قطعة	٢	٤٠
محبس ذهب	٢	٥٥	قميص	٢	٤٠
خاتم ذهب	٢	١٣٧	بوشية	٢	٣٠
طشت	١	١٣٧	فوطة	٢	١٠
صينية	١	٨٠			
دست مع فبق كبير	١	٢٠٠	ايزار	١	
صحونة مع قيعدة	١٨	٢٥٥	وخياطة	١	٤٠
طاسة	٢	٥١	بساط	٤	٢٠٠
طاسة حمام	٢	٣٠	محفورة	١	٥٠
هاون	١	٢٠			
مقاده	١	٣٠			
إبريق	١	٥١			
مصفاة	١	٥٠			
صحن	١	٥١			
كاسة	٢	١٠			
مشرب	٣	٦			
دلالة قهوة	٤	٤			
طاوة	١	١٠			
جرجف	٣	٧٠			
دوشك	٤	٢٠٠			
فراش	٣	٣٠٠			
مخدة	٨	١٢٠			
مخدة ريش	١	١٠			
مخدة صوف	٢	١٥٠			
فستان	٤	٦٠			

إلا أن أخت المتوفاة قد وضعت يدها على التركة المنقولة فضوليا وبغير حق ويطلب وكيل الزوج بحسب وكالته عن الزوج تنبيه الوكيل الشرعي (أحمد بن حمو الخضر) عن الأخت المتوفاة (ع) بيع التركة وقسمة ثمنها وأداء حصة موكلي الزوج التي هي نصفها إلي لأجله وبقسمة الدار وإفراز حصة موكلي الزوج التي هي النصف هذه كانت دعوة الوكيل الشرعي للزوج وعند سؤال المدعى عليه الوكيل المسجل الشرعي احمد وكيل الأخت المتوفاة اقر بانحصار ورثة المتوفاة الزوجة في زوجها وفي أختها لأبويها المرقومة ع إذ اقر بتركها الدار المذكور وبكونها في يد زوج

المتوفاة واقر بتركها أيضا الأموال المنقولة وغير المنقولة وأنكر تركتها أكثر من ذلك وأجاب قائلا ان المتوفاة المرقومة خ كانت في حياتها وصحتها وقبل وفاتها قد أوصت بان يباع ثلث مالها ويصرف منه على تجهيزها وتكفينها ....

وصية المتوفاة :إن المتوفاة الزوجة كانت في حياتها وقبل وفاتها بسنتين قد أوصت بان يباع ثلث مالها ويصرف منه على تجهيزها وإسقاط الصلوة وضحية واحدة ويقسم الباقي منه على الفقراء والمساكين أما تنفيذ الوصية نصبت المتوفاة ابن أختها المرقوم (محمد بن علي البقال) على تنفيذ الوصية المذكورة فقبل المرقوم الوصاية المذكورة وبقيت مصرة على إيصالها إلى أن توفيت ثم بعد وفاتها.ومن ثم قام الوصي ببيع الأشياء المقر بها إلا أن الوكيل ذكر قائلا ان موكلتي (ع) أخت المتوفاة قد أقرضت أختها المتوفاة المرقومة وهنا برزت قضية أخرى وهي القرض إذ أقرضت أخت المتوفاة المرقومة ع أختها في حياتها وصحتها منذ ست سنين مبلغا من المال وقدره خمسة ألاف غروش رائجة وسلمتها إليها فاقترضتها وقبضها فيها ثم منذ عشرة ربيع الأول ١٣٢٩هـ/١٩١١م وكانت المرقومة خ في حياتها وصحتها قد أعطت أختها ع سندا بالمبلغ المقروض وأقررت بذلك بحضور الشهود وكانت تقر بذلك في صحتها وحياتها وأعيد الجواب للوكيل ملا حسين بن علي محامي الزوج فأنكرا لوصية والوصاية المذكورتين وأنكر القرض والاقتراض المذكورتين ومضمون السند المذكورين وأجاب رافضاوقائلا ان المتوفاة مريضة.

قضية المرض : برزت قضية اجتماعية وهي قضية مرض المريضة إذ أن زوج المتوفاة قام بطعن السند المكتوب معللا ليس أنه ليس له صحة وذكر انه ليس له صحة لان تقريرها في مرض موتها ليس جائز فيطلب رده في هذا الخصوص كما في النموذج الأتي" أن المتوفاة المرقومة خ كانت منذ تقريبا من ثلاث سنين مريضة ومنذ سنة كانت قد بقيت في دارها لا تسطع قضاء حوائجها داخل البيت وخارجه " وسئل المرقوم من هو واضع اليد على الدار ان الزوج كان قد وضع يده على الدار المذكورة فيصادق على ان واضع اليد هو الموكل المرقوم الزوج إلا أن وكيل أخت المتوفاة المدعوة ع طلب من وكيل الزوج البينة على كونه واضع اليد على الدار التي هي ملك الزوج المرقوم سيد (ح بن ع) واحضر الشهود وشهدوا على المرقوم زوج الزوجة هو الذي وضع اليد على الدار ،وأحيلت شهادتهما على التزكية فلما زكى الشاهدان بورقة مستورة سرا وبعد من الثقاة علنا .فتبين وتحقق إنهما عدلان وقبلت شهادتهما شرعا ومن ثم ثبت بموجبها كون الزوج هو واضع اليد على الدار.

اتضحت إن الزوجة قبل وفاتها قد أوصت بتنصيب ابن أختها محمد علي البقال على تنفيذ الوصية إلا انه قد تبين وبناءا على رؤية المسجل الشرعي ان القائم على الوصية محمد علي البقال فقداتضح ان القائم على الوصيةابن اختها هو محمد علي بن مظهر ابن أخت المتوفاة ولدى السؤال أجاب قائلا أني لست بوصي وان المتوفية المرقومة نصبت محمد بن أيوب على تنفيذ الوصية إلا

انه قد تبين ان المتوفاة قد نصبت شخصا آخر ليس ابن أختها وهو محمد بن ايوب إلا أن ابن أختها ليس بوصي وكان اسمه محمد علي بن مظهر .

ذكر ابن الأخت المرقوم محمد بن علي انه قام ببيع بعض تركة خالته المتوفاة فقام باستئذان خالته الثانية (ع) واستئذن زوجة خالته المتوفاة إلا كان برضا الطرفين لان خالته بعد وفاتها كثرت متطلبات الحاجة الى مصاريف تجهيزها وتكفينها ومصاريف طلعتها لأجل ايفاء الدين كما في النموذج الاتي " وان خالتي المرقومة خ لما توفيت اشتدت الحاجة الى مصاريف تجهيزها وتكفينها ومصاريف طلعتها فأستذانت من أختها ع ذلك وابرتني هي الى اختها خالتي المدعوة ع بان تبيع بعض تركتها وهي الانية لاجل ايفاء الدين المدان لاجل تجهيزها وتكفينها وصدقاتها فأستاذنت من زوجها المرقوم (سيد .ح)،ورضى بذلك فبعتها وهي هذه المحررة في الدفتر كما بين ابن الأخت أن مجموع الأشياء المبينة بعد إخراج مصرف الدلالية ثمانمائة وستين غرش ونصف وبعد اخراج مجموع التجهيز والتكفين والصدقات السائدة التي هي ثمانمائة وخمسون غرشا بقي عنده مائتان واحد عشر وعشرون بارة[١٤] وان جميع ذلك كان برضا الطرفين الزوج وأخت المرقومة المتوفاة فسئل المرقومين ملا يحيى بحسب وكالتهما فصدقا واقر المرقوم محمد علي بيعه الأشياء المذكورة برضا المرقومين الزوج وأخت المتوفاة وصرفه الأشياء برضا الاثنين على النهج المحرر .

إبراز السند :في هذه طلب من الوكيل المسجل الشرعي احمد بن ملا خضر وكيل أخت الزوجة المتوفاة السند الذي مدون فيه بالخمسة ألاف غرش رايج دين ذمة لا غير

يلاحظ من قراءة السند ان الزوجة قبل وفاتها قامت بشراء الدار الواقع في محلة حوش الخان وكان قد احتاجت إلى قيمة خمسة الاف غرش رايج كانت قد أخذته من اختها (ع بنت أ) ودفعتها من طرف قيمة البيت فالآن الزوجة تقرر وتعترف أن هذا المبلغ الذي استدانته من أختها قد بقي في ذمتي وجعلت لها مقابل ذلك حصة في البيت عوضا عن المبلغ ولي ما طلبت من المذكور أختي (ع .بنت أ) المبلغ المذكور ولم يكن عندي أي شئ ادفعه لها فأنا ملزمة بان أبيع البيت وادفع لها من قيمة البيت وعلى أثر ذلك أقروا واشهد وطاب المدعي وكيل الزوج من المدعى عليها وكيل الاخت المتوفاة اثبات البينة الوكيل المسجل الشرعي بحسب وكالته على دعواه بالخمسة الاف المذكورة على نفس الاقراض او الاقرار في حال الصحة وسئل الشهود واقروا الشهود ان المتوفية (خ بنت أ) بطوعها ورضائها في حال موتها قبل وفاتها بشهر اقررت ان في ذمتها مبلغ من المال وقدره خمسة الاف غرش رايج عن جهة قرض واعطتها هذا السند[١٥].

وفي ضوء استقراء تفاصيل هذه القضية يتضح إن القضاء الموصلي في العهد العثماني تعرض إلى النظر في حالات الوصية التي اشتملت على ادعاء صادق وبينة من أخت المتوفاة عندما أقامت دعوتها بأحقية امتلاكها الدار بوصفها ضامنا لدين سبق أن أقرضته لأختها المتوفاة في حياتها

وقدره (خمسة آلاف غرش).وكان هذا الادعاء من أخت المتوفاة يقابله ادعاء زوج المتوفاة بان أخت المتوفاة قد استولت بغير وجه حق على تركة أختها المتوفاة دون بينة واثبات أو شهود، إلا أن القضاء استطاع من التوصل إلى معرفة حيثيات هذه القضية عندما دفعت أخت المتوفاة بسند قانوني يوثق مصداقية دين أختها منها بالمبلغ المقدر (خمسة آلاف غرش) ،مما جعل القضية تأخذ مسار قانونيا جديدا قوامه ان المتوفاة ،قبل وفاتها قد أقرت وأوصت بان يسدد دينها لأختها في حالة وفاتها من بيت المتوفاة بتقدير ثمنه وذلك لعدم تجاوز حصة زوج المتوفاة من جميع ممتلاكات الزوجة المتوفية بما فيها الدار والأثاث المثبتة في الجدول .

ويبدو أيضا من هذه القضية إن البعد الشرعي على وفق (المذهب الحنفي)[١٦] المعتمد تطبيقا في الدولة العثمانية ومنها الموصل يجيز ديون المرض إذا كانت تلك الديون مضمونة بعقار أو سند أو بينة على قدرة ورثة المتوفى على تسديد الديون التي في ذمة المتوفى ولم يشير اليها في الوصية كما في الحالة المعروضة أمام القضاء الموصلي، وذلك ان المتوفاة قد أثبتت دينها من أختها والبالغ (خمسة ألاف غرش)، وهذا مما سهل أمام القضاء لإصدار الحكم بتسوية ديون المتوفاة بعد بيع تركتها ودفع ديون المتوفاة وإعطاء حصة زوج المتوفاة بعد قضاء تلك الديون التي أثبتت شرعا وقانونا أمام المحكمة الشرعية .

الخاتمة:

اتضح من خلال استقراء الوصية في الموصل أبان العهد العثماني ما يأتي :

أولا: هناك وصايا اعتيادية لا إشكالية فيها، وقوامها إن ألموصي دون في وصيته مقاصده التي لم تتقاطع مع مقتضى النظر الشرعي الإسلامي وذلك من خلال حرصه على مخافة الله سبحانه وتعالى، وإن لا تزيد مبالغ وصيته على ثلث تركته .

ثانيا :نظرت المحكمة الشرعية في وصية المريض، ومدى شرعيتها وفقا للأحكام الفقهية المعتمدة والمعتبرة في الفقه الحنفي الذي كان يمثل الاجتهاد الفقهي السائد في عموم الدولة العثمانية ومنها الموصل، حرصا منها على تطبيق الشرع الإسلامي فيما يتعلق بمصداقية الوصية للمريض الذي يدرك ما كتب في وصيته ، ويعترف بمديونيته قبل وفاته .

ثالثا :اتضح من خلال البحث أن نظام الوصية كان معتمدا في المجتمع الموصلي إذ بان حكم الدولة العثمانية في مدينة الموصل ،بوصف الوصية إحدى الصيغ الشرعية التي من شأنها الحفاظ على الأسرة من غائلة العوز والحاجة المادية ،وظهر ذلك من خلال استقراء بنود الوصايا المتضمنة في البحث والتي تظهر حرص الموصلي على رصد مبلغ من تركته لا يتعدى الثلث لأفراد أسرته مما يعتقد الموصى إنهم يستحقونها لعوزهم وحاجاتهم المعاشية.

رابعاً :لم تتجاوز المحاكم الشرعية النظر في القضايا ذات السمات الخلافية مابين مقاصد الموصي ومقاصد الورثة ،واتضح في بعض القضايا أن الخلاف كان يكمن في إدعاء الورثة بحصولهم على حقوقهم الشرعية الوراثية في ضوء تقويمهم لمدى صحة المعلومات المثبتة في الوصية مما يجعل هناك حالة من الاختلاف مابين المشرف على تنفيذ الوصية وما بين الورثة المدعون بالحق الشرعي في الإرث .

خامساً :أصدرت المحاكم الشرعية أحكاما شرعية بوصايا تزامنت معها إدعاء المدينين على الموصي بعد وفاته ،وعندما استعرضت المحاكم نقاط الخلاف في الإدعاء بثبوت الديون ،كانت على استنباط الحكم الشرعي بضرورة تسديد ديون الموصي إجمالا، وبعدها تنفيذ بنود الوصية بما لا يتقاطع مع النص الشرعي الإسلامي.

الهوامش :

١ - طلال ماجد المجذوب ،تاريخ صيدا الاجتماعي ،(بيروت ،١٩٨٣)،ص ٣٨٩.

٢ - أبن منظور،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت،د/ت)، المجلد ١٥،ص ٣٩٤؛ محمد جعفر شمس الدين، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير(غير منشورة) في آداب الشريعة مقدمة إلى كلية الآداب، (جامعة بغداد،١٩٧١)، ص١٦ ؛ محمد زيد الابياني، شرح في الأحوال الشخصية، (مصر،١١ ١٩)،ص ٢٦٩.

٣ -مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني ،شرح الأحوال الشخصية ،(دمشق،١٩٧٠)،ص ٥٧، الابياني، المصدر السابق ،ص ٢٦٩.

٤ -احمد الكبيسي ،الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج٢(بغداد ،١٩٧٤)، ص ٧٥وللمزيد من التفاصيل ينظر: Will(law),wikipedia.w http: http://en.wikipedia.org/wiki/Will (law)

٥ - شمس الدين ،المصدر السابق ،ص ٣٧٨؛ الكبيسي ، المصدر السابق،ص ٢٤.

٦ - بدران أبو العينين بدران ،المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ونصوص القوانين الصادرة بشأنها، (الإسكندرية ،١٩٧٥)،ص ص ١٣٠- ١٣١؛مصطفى السباعي ،شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج وانحلاله ،ج١ ،(بيروت ،٢٠٠١)،ص ٦١.؛ احمد فرج حسين ،الوصية في الشريعة الإسلامية،(د/م ١٩٧٤)،ص ٢٧.

٧ -الليرة عملة عثمانية من الذهب كانت تساوي ٤٠٠ قرش رائج؛يعقوب سركيس، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والآثار وخطط بغداد جمع وتنصيص وتعليق معن حمدان قسم الثالث ،(بغداد،١٩٨١)، ص ٦٨.

٨ - الغرش: القرش: يسمى ب(المحمودي) نسبة إلى السلطان محمود ويجمع على(محاميد)وان القرش (الرومي)الرائج يعادل تسع محاميد ...وعرف في العراق بقرش وغرش ،ويسمى القرش الصحيح (الصاغ) لما يساوي ٤٠ بارة والقرش الرائج لما يساوي ١٠ بارات وهو المتليك، وشاع بالدولة باعتباره نقدا أجنبيا. والقرش الأحمر من ذهب والقرش مجردا عن الوصف يراد به النقد ؛للمزيد ينظر، عباس العزاوي،تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية من سنة ٦٥٦هـ- ١٢٥٨م /١٣٣٥-١٩١٧م،(بغداد ،١٩٥٨)،ص١٤٧.

٩ - للتفاصيل أنظر نص الوصية في سجل المحكمة الشرعية في الموصل وسنرمز لها بالرمز س.م. ش.م،السجل لسنة ١٣٢٠هـ/١٩١١م ،نومرو ١٦١،ص ٢١٩.

١٠- أنظر نص الوصية في س.م. ش.م،السجل سائب ،نومرو ١٤١،ص١٦٣.

١١- أنظر نص الوصية في س.م. ش.م،السجل سائب ،نومرو ١٥٣،ص٢٠٥.

١٢- أنظر نص الوصية في س.م. ش.م، السجل لسنة ١٣٢٨هـ/١٩١١م ،نومرو ٤٢،ص٨٦.

١٣- أنظر نص الوصية في س.م. ش.م، السجل لسنة ١٣٢٩هـ/١٩١٢م ،نومرو ١٣،ص٢٦.

١٤- البارة: مأخوذة من اللغة الإيرانية ،وتعني قطعة، فأستعملت في النقد المعلوم ،وهي عملة فضية عثمانية كانت اصغر نقد عثماني، وكانت تساوي ٤٠/١ من القرش، وكان القرش نقد فضي وحدة نقدية أساسية، وهو على نوعين الأول (الصاغ أو (الخالص)ويسمى أيضا القرش الرومي ،والثاني هو القرش الرائج وكان يعادل ٢٥ر١ من الثاني. فقد ورد في دعوى مؤرخة في ٥ذي الحجة ١٣١٠هـ/١٨٩٣م أن٥ر٦٤٩٣٧قرشا رائجة تعادل ٤٨٣٨٥ قرشا خالصا(اي قرشا صاغ)، العزاوي ، المصدر السابق،ص ١٤٦؛ خليل علي مراد،"سجلات المحكمة الشرعية بالموصل مصدرا لدراسة أسواقها في العهد العثماني" ، مجلة دراسات موصلية ،العدد١٠ ،جامعة الموصل، ٢٠٠٥،ص١٠.

١٥- س .م.ش.م،السجل ١٣٢٨هـ/ ١٩١١م ، نومرو ٣٢،ص ص ٦١-٦٤.

١٦- المذهب الحنفي :وهو مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت زوطي الكوفي (رضي الله عنه)،المولود سنة ٨٠هـ والمتوفى سنة ١٥٠هـ ببغداد ويعد من أقدم المذاهب الأربعة وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام، ثم انتشر في سائر بلاد العراق ويقوم مذهبه على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ؛ محمد فوزي فيض الله، المذاهب الفقهية ،(دمشق ،٢٠٠١)ص ٣٩،٤٨ ؛ العلامة المحقق احمد تيمور باشا، نظرة = تاريخية في حوادث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي _المالكي_الشافعي _الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، اعتنى به وعلق عليه،محمد بن إبراهيم الحسين ،،دمشق ،٢٠٠٥)، ص ٢٥؛ الشيخ محمد الخضري بك، التشريع الإسلامي، (بيروت ،١٩٧٠)،ص ١٦٨.وللمزيد من التفاصيل ينظر:

Marie Bernand ," Hanafi Usul al-Fiqh through a Manuscript of al-Gassas" , Journal of the American Oriental Society , JSTOR Publisher: American Oriental Society, Year: 1985 Volume: 105 Issue: 4 Pages: 623-635 ; Eerik Dickinson , "Ahmad B. al-Salt and His Biography of Abu Hanifa ", Journal of the American Oriental , JSTOR Publisher: American Oriental Society ,Year: 1996 Volume: 116 Issue: 3 Pages: 406-417.

نقلا عن موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية : WWW.IVSL.ORG